اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب

language in Algerian legislation Legal between persistence and volatility

فطيمة نساخ : أستاذة محاضرة"أ"

كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

تاريخ إرسال المقال: 06 /04/ 2019 **تاريخ قبول المقال:** 2019/10/23

الملخص

إن صياغة القانون أمر لا يستهان به ، فالصياغة عمل فني يقوم به المشرع وفيه يبدع ويوجد جملة من القواعد القانونية التي تكون صالحة للتطبيق من قبل أصحاب الاختصاص، لكن رجل القانون بحاجة إلى آليات متعددة لصياغة القاعدة القانونية، وذلك لتحقيق ثبات واستقرار اللغة القانونية وتوحيدها، فالقانون عندنا يوضع بالفرنسية ثم يترجم إلى العربية، هذا ما أستدعى من المشرع استعمال عدة وسائل لصياغة القانونية ، وقد يحقق بذلك الثبات والاستقرار في وضع القواعد القانونية وقد يخيب في هذه المهمة خاصة إذا كانت الترجمة خاطئة أو لا تؤدي المعنى ، يصدق كذلك الوضع في حالة استعماله لوسيلة الاقتراض و هنا قد ينجح في عملية الاقتراض وقد يخيب وذلك في عملية نقل المصطلح من بيئة إلى بيئة أخرى .

فالعمل التشريعي عمل مميز يحتاج إلى ذوي الاختصاص الذين لابد أن تتوفر فيهم الكفاءة اللغوية والقانونية على حد السواء .

الكلمات المفتاحية : مصطلح- اللغة القانونية- الترجمة- توحيد اللغة القانونية

Abstract

The drafting of the law is not negligible, since the wording is an art made by the legislator, which finds a number of legal norms that are valid for its application by the competent by the competent authorities, but the man of law needs multiple mechanisms to

المؤلف المرسل: فطيمة نساخ ،ايميل: mahdtou @ yahoo.fr

Formulate a legal basis, in order to achieve the stability of the legal language and unify it, the law in our country is written in French, then translated into Arabic, that is what requires the legislator to use a series of legal drafting methods, and therefore could achieve coherence and stability in the development of legal norms and may be can be disappointed in this task, especially if the translation is erroneous or does not lead to the meaning.

The situation is also true if it is used as a substitution method , it can be successful and can fail in the process of transferring terms from one environment to another.

Legislative work is a precision action that must be carried out by specialists who must have linguistic and legal skills.

Keywords : contract - Legal language – Translation – Borrowing - Standardization of legal language.

المقدمة

لكل علم لغة خاصة ، ولا يختلف اثنان أن للقانون لغة خاصة به لا يتقنها ولا يفهمها إلا دارس القانون والقراءة الأولية لكل تشريع تنبئ بذلك ، فهي لغة خاصة وفق مصطلحات قد تؤدي المعنى وقد لا تؤدي ذلك ، لكن المتفق عليه أن القانون علم وفن ، يبدع فيه المشرع من القواعد القانونية معتمدا الأساليب المتاحة له.

فالطرح الوارد في هذا العمل هو محاولة دراسة عوامل ثبات أو استقرار اللغة القانونية وعوامل عدم ثباتها وعدم استقرارها خاصة باعتماد وسيلة الترجمة وما لها من آليات التي يشترط للعمل بها وضع المصطلح المترجم في إطاره القانوني، وبذلك يكون المترجم حقيقة نجح في العملية أما إذا فشل فإن الترجمة تؤدي لا محالة إلى عدم توحيد اللغة القانونية .

وللوصول إلى تحديد هذه العوامل التي تساعد في استقرار وثبات اللغة القانونية العوامل التي تهدد استقرارها أي تذبذبها اتبعنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي ، والاعتماد على النماذج من المصطلحات القانونية وفيها التمسنا ما يساعد على الاستقرار وما لا يساعد على ذلك.

يراد بالمصطلح الدليل اللغوي الخاص الذي يشكل وحدة مركبة من دال ومدلول، وتأتي خصوصيته في أن اتساعه الدلالي مرهون بالمدلول وليس بالدال [1].

وبالرجوع إلى اللغة القانونية وفي تناول جملة القواعد القانونية لاحظنا أن المشرع

قد يصيب في اختيار وتركيب النص القانوني وذلك في استعمال المصطلح الصحيح للوصول إلى تحديد مفهوم معين وهذا ما يساعد على ثبات اللغة القانونية ، فالنجاح في اختيار المصطلح عند الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة الهدف يعتبر عاملا في استقرار وثبات اللغة القانونية ، لكن قد نجد في بعض الأحيان يلجأ المشرع في صياغة النص القانوني إلى آلية الاقتراض وهي وسيلة من وسائل الترجمة فقد يصيب في إيجاد المصطلح في اللغة التي يسعى إلى نقل المصطلح منها ، و قد لا ينجح في ذلك وهنا يظهر تدبدب اللغة القانونية وعدم استقرارها وعدم جدوى وسيلة الاقتراض والذي يؤدي إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيره في النص القانوني.

إن المسلم به أن بلادنا مضت بمدة طويلة تحت الاستعمار الفرنسي ، ووجود اللغة الفرنسية المغروسة في مجتمعنا أمر لا يثير الغرابة ، فتجسد البقاء الفرنسي في مجتمعنا ببقاء اللغة الفرنسية سارية المفعول مؤقتا في المواثيق الرسمية حتى بعد الاستقلال رغم أن الجزائر ضلت تنادي بانتمائها للعالم الإسلامي العربي والتعريب مطلبا أساسيا ، فبقت القوانين الجزائرية تكتب بالفرنسية ثم تترجم ، وهذه الترجمة أوجدت جملة من الإشكالات .

بالرجوع إلى الآلية التي استعملها المشرع في صياغة القواعد القانونية وهيوسيلة الترجمة ، باعتبارها أهم وسيلة لجأ إليها المشرع خاصة بعد خروج الاستعمار الفرنسي من البلاد ، إضافة إلى عامل قلة رجال القانون آنذاك وغالبيتهم يحسنون اللغة الفرنسية ، هذا ما أدى إلى أن التشريع مند الاستقلال يصاغ باللغة الفرنسية ويترجم إلى اللغة العربية ، فلاتزال الجريدة الرسمية تحرر – من الناحية العملية – بالغة الفرنسية إلى يومنا الحاضر ، ومن ثم يكون النص الفرنسي هو النص الأصلي الذي يتضمن المصطلح القانوني الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للمشرع [2].

لايمكن لأحد أن ينكر ما قدمه الجيل المفرنس وقت خروج الاستعمار على الأقل أخذوا بزمام الأمور وذلك اجتهادا منهم في المشاركة في صيرورة النظام الجزائري بعد خروج الاستعمار .

فضلت النصوص القانونية تكتب باللغة الفرنسية لكن فيما بعد يترجم النص الأصلي وهو النص الفرنسي إلى اللغة العربية ، فجاء دور المعربين المترجمين وذلك في ترجمة النصوص بطريقة صحيحة وبكل نزاهة ، وفي مسألة التعريب كان هناك جدلا أو تيارين ، تيار يرى أن اللغة العربية لم تعد تلبي حاجيات العصر فلابد اللجوء إلى اعتماد المصطلحات الغربية مواكبة للعصر ، في الجانب الآخر برز تيار آخر يرى أن اللغة العربية لغة عظيمة قادرة على تلبية حاجيات العصر ، وبين التيارين ظهر التيار

التوفيقي الذي يقر أن الإبداع الحضاري لا يتأتى إلا باستخدام لغة الأم، والعرب لن يتمكنوا من ولوج الحضارة الحديثة إلا باستخدام لغة علمية تعبر عن حاجات مجتمعهم [3] على الأقل ، هذا ما كان ينتظر من اعتماد الترجمة كوسيلة لترسيخ اللغة العربية أساسا خاصة أنها تعتبر اللغة الرسمية للبلاد[4] ، وفي إطار هذا تم إحداث في الجزائر مجلس أعلى للغة العربية [5] الذي سطر في أهدافه ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية ، ثم كآلية لترجمة النصوص القانونية ترجمة صحيحة لا تتعارض مع النص الأصلي .

إضافة إلى وسيلة التعريب L'arabisation التي تعتبر من آليات وضع المصطلح القانوني هناك آليات أخرى لجأ إليها المترجم منها الاشتقاق La dérivation ، و آلية التركيب La composition ، آلية المجاز La figuration وغيرها من وسائل الترجمة اعتمد عليها المترجم في مجال اللغة القانونية وذلك للوصول إلى عمل صحيح ونزيه .

يعتبر من عوامل ثبات اللغة القانونية [1] أن تكون الترجمة ترجمة صحيحة ويتحقق هذا الغرض عن طريق حسن اختيار المصطلح (أ) هذا الذي يؤدي إلى استقرار اللغة القانونية .

أما عن العامل الثاني المساعد في ثبات اللغة القانونية هو إيجاد المصطلح في اللغة التي يسعى إليها المشرع لنقل المصطلح منها وهو ما يطلق عليه بعملية الاقتراض (ب) ، وقد تكلل عملية الاقتراضبإيجاد المصطلح في اللغة التي يسعى إلى نقل المصطلح منها وقد يخيب المشرع في مسعاه .

أما بالنسبة لعوامل تدبدب اللغة القانونية [2] فراجع إلى عامل الترجمة غير المستقرة (أ) ، وفي الشق الثاني إلى عامل عدم جدوى الاقتراض وذلك في حالة إذا كان المصطلح المقترض لا يؤدي المعنى المراد تسطيره في النص القانوني (ب) .

1 - عوامل ثبات اللغة القانونية

لا يمكن لأحد أن ينكر أن عملية صياغة القانون عمل يستدعي الدقة والتخصص والذكاء ، فالعلوم القانونية من العلوم الاجتماعية المرتبطة بالواقع ، لكن هنا لا ننسى أنه يقع على المشرع واضعو القواعد القانونية أن يحقق الأغراض المسطرة في ثنايا أو جوهر القاعدة القانونية ، ولن يتحقق هذا الغرض إلا إذا جاءت القواعد القانونية واضحة غير غامضة مما يساعد على تطبيقها بالتالي تحقيق الغرض من إيجادها .

يتحقق هذا الغرض عن طريق الصياغة الجيدة والواضحة للقانون ، فلغة القانون صحيح لا يفهمها إلا رجال القانون هذا لايعني أنها صعبة في التطبيق ، وما هي إلا لغة

متخصصة مزيج من الألفاظ ، منها تلك التي انتقلت من اللغة العامة التي يكثر فيها المترادفاتوالتي هي في متناول فهم عامة الناس ، إلى اللغة المتخصصة للدلالة على أشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل ولا يفهمها إلا أصحاب التخصص[6] ، فهي بذلك لغة تعبير عن مفهوم دقيق بميدان علمي ما ، بمجال أو يتخصص ، ولا يمكننا إيجاد تباين كبير بينها وبين اللغة المتداولة والمستعملة من اجل التبادل والتحاور المستعملين في سائر الأيام بين الناس العاديين غير المختصين [7] .

ما هو متفق عليه أنه القانون في الجزائر يصاغ باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى العربية إلا قانون الأسرة ، وهذه الطريقة هي مصدر انحراف في وضع المصطلح 8، وهذا الوضع يترجم ازدواجية اللغة القانونية ، لكن المشكل لا يطرح من باب تعدد اللغة المستعملة في صياغة القانون من فرنسية وعربية وأن النص الفرنسي هو النص الأصلي ، إنما نتناول في هذا المكان عوامل استقرار اللغة القانونية في جانب الترجمة للمصطلح القانوني ، وما يساعد على ثبات اللغة القانونية بالتالي استقرارها أن تكون الترجمة القانونية ترجمة صحيحة ولن يتحقق هذا الوضع إلا بحسن اختيار المصطلح عند الترجمة هذا من جهة (أ) ، ومن جهة أخرى النجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة الذي يؤذي المعنى (ب) .

أ : حسن اختيار المصطلح عند الترجمة

لا يمكن لأحد أن يستهين بعملية الترجمة خاصة في مجال العلوم القانونية ، فالترجمة فن لا يتقنه إلا أصحابه ، وعمل دقيق خاصة عند ترجمة المصطلحات القانونية ، فيراد بالترجمة هي نقل نتاج لغوي من لغة إلى أخرى ، وعملية الانتقال هي الانتقال من لسان إلى آخر ، أما النتاج اللغوي هو أي نتاج عن استعمال الإنسان ، فكل ما ينتجه الإنسان كلاما أو مخطوطا هو نتاج لغوي ،ويراد كذلك أن الترجمة traductionنقل رسالة من لغة الأصل langue source إلى لغة الهدف langue cible

إذا كان هذا يتعلق بعملية الترجمة أيالانتقال من لغة إلى لغة إضافة إذا كان الأمر يتعلق بالعلوم القانونية فلابد من أخذ الحذروالحيطةمن جهة ومن جهة أخرى الكفاءة مطلوبة بالتأكيد، وذلك لأن اللغة القانونية لغة خاصة بأهل القانون ولها خصائصها ، وقيل أنها لغة اختصاص داخل اللغة المشتركة ، بمعنى استعمال لغة طبيعية لتقديم معارف متخصصة في مجال القانون بطريقة تقنية تتفاوت حدتها باختلاف مجالات القانون ووفق حاجات الاتصال[9] .

فالجزائر نظرا للعوامل التاريخية خاصة الاحتلال الذي دام مدة طويلة إضافة لعوامل سياسية واجتماعية ضلت اللغة القانونية باللغة الفرنسية سائدة سواء من حيث

التصور وحتى تحرير النصوص القانونية ، فلغة القانون في الجزائر تحيا في سياقات تاريخية وسياسية واجتماعية ولغوية خاصة جعلتها تتسم بجملة من المميزات والمفارقات [10] .

إن حسن اختيار المصطلح عند الترجمة من أهم عوامل ثبات اللغة القانونية ، والتحكم في ترجمة القانون مرتبط أساسا بمدى التحكم في لغته أسلوبا ونحويا ومعجميا ودلاليا [11] ، ولتحقق هذا الوضع لابد أن نكون أمام مترجم يتقن القانون جيدا هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون له تكوين لغوي فعال وجيد ، بمعنى آخر أنه ضرورة أن يكون المترجم يتقن كل من القانون واللغة .

يمكن لنا أن نقول أن في حسن إختيار المصطلح سببا في جدية الصياغة القانونية للنص القانوني، فمثلا في توحيد استعمال المصطلح المترجم في عدة قواعد قانونية بنفس الترجمة فهذا يوحد المصطلحات في فروع القانون ، فمثلا ترجمة Annulation du permis de conduire بعبارة " إلغاء رخصة السياقة "في كل من قانون العقوبات (عقوبات 16 مكرر 4) وقانون حركة المرور(حركة المرور 98 05 ق 17) ، حقيقة أستعمل المترجم أسلوب الترجمة اللفظي لكنه وحد استعمال الترجمة في قانونين مختلفين وبنفس المعنى .

ولنا من الأمثلة الكثيرة في التشريع التي تصور لنا توحيد استعمال المصطلح في عدة قوانيين ، ونذكر كذلك منها :

-أعمال الإدارة : Acte de gestion (تجاري 554)

-أعمال الإدارة : Acte d'administration (مدني 458 ، 207)

أصل مشترك : Auteur commun (مدني 34)

أصل مشترك : Axendant commun (مدني 34)

أخلاقيات الطب : Déontologie médicale(أخلاقيات الطب 276 مر 92)

أخلاقيات طبية : Ethique médicale (حماية الصحة وترقيتها 161 05 ق 85) .

نفس الملاحظة يمكن أن نستنتجها وذلك في مصطلح البطلان [12]، فجاء المصطلح في لغة الهدف (اللغة العربية) موحدا مثل ما هو الحال في لغة الأصل (اللغة الفرنسية) Nullitè[13].

ب - النجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة.

إن الفرد لا يعيش بمعزل عن المجتمع وهذه حقيقة مطلقة ، فعن طريق الاحتكاك بالغير يتواصل الفرد فيتعلم ويتصل ويقايض ويبيع وغيرها من التصرفات الإنسانية أو القانونية ، وهذا الاحتكاك الذي حدث بصفة عامة مابين الشعوب المجاورة مثل الفرنسية والإنجليزية ، هذا ما تولد عنه أو ساعد إلى إدخال مفاهيم في اللغة العربية بصفة عامة وإلى اللغة القانونية بصفة خاصة ، فلجأ المشرع أحيانا إلى

أسلوبالاقتراض في سن بعض القواعد القانونية ، وغالبا تظهر عملية الاقتراض بصفة واضحة نظرا للمصطلحات التي تظهر غريبة عن باقي المصطلحات القانونية الأخرى الواردة باللغة العربية ، وقد يكون لجوء المشرع إلى المصطلحات المقترضة نظرا لعجز لغته أو انعدام المصطلح في هذه اللغة .

إن تداخل بين اللغات هو أحد مميزات اللغة القانونية باعتبارها مزيجا من اللغات ، فهي تستعير عددا من الألفاظ من لغات شتى ، وخاصة اللغة الفرنسية وهذا ما يزيد صعوبة ترجمتها [14] .

فالاقتراض Emprunter هو عملية انتقال للمفردات من لغة إلى لغة أخرى وهو ما يطلق عنه بالاستعارة اللغوية ، بمعنى اقتلاع كلمات من لغة وغرسها في لغة أخرى ، ويتم وضعها في بنيات لغوية واجتماعية مما يجعلها مستقلة عن اللغة الأصلية التي أتت منها 15، مثلا الكلمات والعبارات اللاتينية التي تغزو اللغة القانونية الفرنسية مثل usus وهي كلمة لاتينية يراد بها حق استعمال الملك المنقول 16 .

قد يكون في عملية الاقتراض سببا في دخول مصطلحات غريبة للغة المنقول لها المصطلح المقترض مثلا مصطلح إكتواري بالعربية وبالفرنسية Actuaire(تأمينات 270 مكرر 07 أمر 95) .

من هنا فلابد أن تكون عملية الاقتراض عملية ناجحة ومثمرة في القانون الذي سيحل فيه المصطلح ، لأنه لو فشلت عملية الاختيار المصطلح الصحيح هذا يؤدي إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيره في النص القانوني المنقول إليه مما يؤدي إلى عدم ثبات وعدم جدوى المصطلح القانوني المقترض .

فالنجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة منها آلية لتحقيق الأمن القانوني الذي يتجلى في استقرار اللغة القانونية ووحدتها وذلك بتوفير المفهوم الموحد للمصطلح القانوني دون غموض [17] ، ولا يمكن أن ننسى مثلما المشرع اقترض من اللغات الأجنبية حتى الأجانب تأثروا وأخذوا من اللغة العربية ،مثل ما هو وارد في المعجم الإنجليزي الثالث الجديد وفيه يظهر اقتراض الإنجليزية من العربية مثل Cipher (صفر) ، Cadi (قاضي) ، Alcohol (الكحول) وغيرها [18] ، وتبقى اللغة العربية لغة عظيمة تأثرت وجابت بقاع العالم .

2 - عوامل تدبدب اللغة القانونية

يمكن تحديد معنى تدبدب اللغة القانونية في معنيين ، فاللغة القانونية أو الترجمة غير المحددة أو المتعددة التي تؤدي إلى عدة معاني لغة متذبذبة غير مستقرة وهذا الوضع يؤثر على توحيد المصطلح القانوني (أ) ، إلى جانب ما يعرف بآلية

الاقتراض التي بمقتضاها يلجأ المشرع إلى لغة أخرى وذلك لأخذ المصطلح أو المفهوم وغرسه في منظومته القانونية دون مراعاة لمعناه ومفهومه وبيئته الأصلية والبيئة التي يسعى إلى نقلها إليه وهنا يعد سببا في تدبدب اللغة القانونية (ب) .

أ - الترجمة غير المستقرة

أهم هدف يسعى إليه المشرع عند وضع التشريع هو تحقيق الاستقرار والعدالة ، لذلك يعطي لعملية صياغة القواعد القانونية الأهمية الكبرى وذلك لأن الصياغة القانونية علم وفن وحرفة لها قواعدها وأساليبها ، وإن كان لعملية الصياغة الدور فإنه يصعب العمل خاصة إذا كان النص القانوني محرر بالفرنسية ويطلب إعادة ترجمته وصياغته بلغة أخرى العربية عندنا ، هنا مربط الفرس بالنسبة لمسألة أو حالة الترجمة ودورها في تحقيق المعنى الحقيقي للنص ، فإذا أصاب المترجم في ترجمة النص المراد ترجمته من لغة إلى لغة وذلك باختيار المفردات التي تؤدي المعنى الحقيقي والصحيح للمعنى هنا لا يطرح إشكال ، لكن إذا فشل المترجم في اختيار المفردات الصحيحة التي تجسد المعنى الحقيقي للنص يؤدي لا محالة إلى زعزعة دور التشريع وعدم توحيد اللغة القانونية بالتالي إلى فوضى اصطلاحية .

فالترجمة غير المستقرة تؤدي إلى الفوضى واللبس عند التطبيق القانون من أصحاب الاختصاص وبالتحديد انعدام الوحدة القانونية ، فقد نصطدم في النصوص القانونية إلى عدة صور للترجمة غير المستقرة منها عدم استقرار الترجمة في استعمال مصطلح موحد ، نذكر بعض العينات المقتطفة من تشريعنا .

لنا في التشريع الجزائري من الأمثلة العديدة التي تصور لنا فوضى المصطلح أي أن المشرع في الترجمة استعمل جملة من المصطلحات وذلك للدلالة على مصطلح واحد وارد في النص الأصلي، فنجد مثلا أن المصطلح الواحد بالفرنسية Acquéreurتقابله عدة مصطلحات باللغة العربية أي تولد في اللغة العربية عدة مقابلات فيراد به المقتني (6 ترقية عقارية 38 04 ق11)، المشتري (مؤسسات عمومية اقتصادية17 04أمر 01) المتنازل له (04 مؤسسات عمومية اقتصادية 17 أمر 01)- من انتقلت إليه الملكية (دني 469 مكرر 4) ،الحائز (2 توجيه عقاري 35 25 ق 90) .

نفس الملاحظة نلاحظها في مصطلح Auteur يقابله بالعربية، الأصل (مدني 34)، المساهم في الجريمة auteur de l'infraction (عقوبات 31)، مرتكب الجريمة auteur de l'infraction(عقوبات 41)، الموجب auteur de l'offre (مدني 68)، صاحب الأشغال auteur des travaux (مناجم 35 05 ق 14).

هناك حالة أخرى وفيها لاحظنا أن المترجم قام بتوليد مصطلحين مختلفين في لغة الهدف في حين أن المصطلح في لغة الأصل جاء موحدا ، وبما أن المفهومين أو المصطلحين الواردين في لغة الهدف متقاربين كان أجدر من المترجم أن يوحد الاستعمال في النصيين القانونيين علما أنهما ينتميان إلى نفس القانون وهذا ما لمسناه في هذا النموذج :

- إمتياز جبائي Avantage fiscal (ضرائب مباشرة 190 مكرر)
- تحفيز جبائي Avantage fiscal (ضرائب مباشرة 141 مكرر 2)

إن عملية الترجمة ليست عملية سهلة خاصة في مواجهة اللغة القانونية ، التي تنفرد بمصطلحاتها الخاصة ، فلابد انطلاقا من هنا أن يكون المترجم للنص القانوني متمكنا لغويا وقانونيا .

يتأكد كذلك عدم الاستقرار في حالة استعمال نفس المصطلحين من اللغة الفرنسية لكن مصطلحين مختلفين في اللغة العربية فتوحيد المصطلح في لغة الهدف وفي نفس الفرع القانوني غير وارد في هذا النموذج:

- أمر بإيداع في السجن : Mandat de dépôt (إجراءات جزائية 109)
- أمر بالحبس : Mandat de dépôt (إجراءات جزائية 59)

يمكن تفسير كذلك لجوء المترجم إلى التعبير المطول للنص القانوني عند ترجمته أنه يفتقد للمصطلح أي أنه لم يجد في اللغة التي يترجم إليها (لغة الهدف) المصطلح المناسب ، فيلجأ إلى الصياغة عن طريق الجمل ، فهذا الاضطراب الذي يلحق الدلالة الاصطلاحية الذي مرده عند الرجوع إلى التعبير عن المصطلح بجملة بدل من إيجاد مصطلح واحد ، مما يعني الإبقاء على المصطلح الأجنبي في الاستعمال، ونذكر على سبيل المثال ماورد في تشريعنا من أمثلة أستعمل المترجم العبارات الشارحة للدلالة على مصطلح معين ومنها :

- النص باللغة الفرنسية الأصل مختصر المعنى وفي الترجمة إلى العربية أي إلى لغة الهدف استعملت جملة للدلالة على المعنى

Ordonnances de règlement: أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق (إجراءات جزائية 162)

حادث يقع أثناء السير: Accident de trajet(حوادث العمل والأمراض المهنية 1 13 ق 83)

دفع على الحساب: Acompte(صفقات 122 147 مر 15)

من انتقلت إليه الملكية : Acquéreur (مدني 469 مكرر 4)

- وقد يكون الوضع عكسي، حيث في النص الأصلي بالفرنسية جاءت دلالة النص في شكل جملة للدلالة على المعنى وفي الترجمة إلى العربية جاءت دلالة المعنى مختصرة.

Base de la vocation héréditaire : أسباب الإرث (أسرة126)

ـ قد يستعمل المترجم أسلوب العبارات الشارحة بالفرنسية مضيفا له أسلوب آخر مثل النقحرة أي الجمع ما بين اللغة الأجنبية و أسلوب النقحرة على سبيل المثال :

Élément fondamentaux du wakf : أركان الوقف (الوقف 9 10 ق 91) .

Bien melks : أملاك الخواص (2 توجيه عقاري 23 25 ق 90)

Bien wakf : أملاك وقفية (3 دستور 64 ، 2 توجيه عقاري 23 25 ق 90)

ـ نلتمس عدم استقرار الترجمة والتي تبرهن ودلالة على التذبذب ، فنجده لا يستقر في استعمال المصطلحات تارة يستعمل مصطلح وتارة مصطلح آخر في نفس المصطلح المراد ترجمته ، فينتقل من آلية إلى آلية أخرى لوسائل الترجمة ، نذكر على سبيل المثال مصطلح " دية " في قانون الأسرة المادة 137 ، تارة يستعمل مصطلح Rançon وتارة يستعمل النقحرة ويطلق عليه لفظ Diah في النص الأصلي ، أي المصطلح بالعربية ويستعمل الحروف الفرنسية للترجمة ، وهذا يدل على تردد المترجم في استعمال مصطلح واحد ، نفس الأمر بالنسبة لمصطلح " كفالة " تارة يطلق عليها مفهوم Recueil légal ، وتارة يستعمل لفظ Kafala .

يمكن لنا أن نقول أنه حتى في بعض الحالات المترجم للنص يستعمل مصطلحات وترجمة تتناقض مع محتوى النص الأصلي ، نذكر على سبيل المثال ما ورد في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة حين ترجم عبارة تعدد الزوجات ب contracter mariage avec plus d'une épouse ، إلا أن الترجمة خالفت التعبير الأول للعبارة تعدد الزوجات وذلك في نص المادة 19 من قانون الأسرة فأستعمل مصطلح polygamie ، وهناك فرق بين الترجمتين ، إن مفهوم تعدد الزوجات يحيل على نظام استثنائي تحكمه شروط وقيود إن غابت يبطل الزواج ، بينما نظام التعدد بمفهوم polygamie يطلق على تعدد الزوجات ، ويحمل في طياته معنى النفور والتحريم في ظل المجتمعات غير الإسلامية [19].

يمكن تفسير هذا الوضع على أساس أن هذه المفاهيم مفاهيم خاصة لا تعرفها لغة الهدف اللغة الفرنسية بما أن قانون الأسرة يشرع بالعربية ثم ترجم إلى الفرنسية ، إضافة أن عملية الترجمة عملية صعبة وقد تستحيل خاصة إذا كانت بيئة المصطلح في لغته الأصلية تحمل خصوصية ومفارقات مبنية على الأفكار الإيديولوجية والعقائدية [20].

ب - عدم جدوى وسيلة الاقتراض

إن اللجوء إلى الاقتراض في النصوص القانونية عادة يكون إما لانعدام المقابلات أو استحالة وجود مصطلح يوصل المعنى بأمانة[21]، ونظرا لأهمية المصطلح القانوني الذي

يشكل عصب لغة القانون أي اللغة القانونية المتخصصة ، فهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة القانون [22]، فغالبا ما يسعى المشرع من عملية الاقتراض المعجمي أو المفرداتي البحث عن المصطلح الصحيح في اللغة التي يلجأ إليها ، وإذا فشل في عملية الاقتراض يؤدي حتما إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيره في النص القانوني .

بما أن وسيلة الاقتراض L'emprut هي أخذ اللفظة كما هي عليه في اللغة المنقول منها وهو أهم وسيلة يرجع إليها المصطلحي والمترجم في إيجاد وتوليد المصطلحات ، فإذا لم يحترم المترجم معنى اللفظة وسياق وجودها في النص المقترض منه ووضعها في موقع لا يتماشى معه محتوى هذه اللفظة فإنه لامحالة يكون قد أخفق في بناء النص القانوني بمعنى الصحيح والمنطقي .

علما أنه عند استعمال وسيلة الاقتراض ونقل اللفظة من لغة إلى لغة لابد أن يراعى الجو أو البيئة التي وجد فيها هذا المصطلح ، نعلم حقيقة أن الأنظمة القانونية تختلف من بلاد إلى أخرى ، فهناك بلاد يسود فيها النظام الروماني الجرماني Le système romano- germanique ، وهناك ما يسود فيها النظام الإنجليزي السكسوني Le système anglo –saxon ، وهناك من البلدان تتميز بالازدواجية أو الثنائية النظام القانوني Bi – juridique وغيرها من الأنظمة ، أما الأمر عندنا فإنه يسود النظام المختلط وفيه نجد القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية يتقاسمان العمل القانوني [23] ، هذا الاختلاف في الأنظمة يعتبر حقيقة معضلة في الترجمة ،مما يضيق من عملية الاقتراض للاختلاف الإيديولوجي والعقائدي ، فاللغة القانونية متنوعة ولا يمكن أن يتجاهل سواء المشرع أو المترجم معطيات نشأة المصطلح المقترض من جهة ، ومن جهة أخرى ليس له أن يتجاهل موقع الذي سوف يغرس فيه المصطلح المفترض ، من هنا فإن المصطلح القانوني يجسد النظام القانوني السائد من حيث التصورات التي ينطلق منها ، والمبادئ التي يقوم عليها والتكييفات القانونية التي يتبناها ، فهو بحق تجسيد علمي للمشروع الحضاري [24].

نلاحظ عمليةالاقتراض فيما نهجه المشرع في قانون الأسرة في بعض المسائل ، فوفق نص المادة 62 يعرف المشرع الحضانة لكنه عند الترجمة ترجمت إلى garde بمعنى ترجم الناقل إلى العربية المصطلح باستعمال التكافؤ اللغوي Droit de garde ، فهذا المصطلح لا يؤدي نفس المعنى في قانون الأسرة،فاقتراض مصطلح gardeمن النص الفرنسي معناه في مجال لغته يختلف عن مجاله في اللغة العربية ، فمصطلح

garde في اللغة القانونية مجاله المسؤولية التقصيرية ، والتي يراد بها الحراسة التي تعني ممارسة الاستعمال ، التسيير والرقابة على الشيء أو الحيوان (مواد 138 ، 139 من القانون المدني) ، في حين الحضانة في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 62 " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا " ، فالحضانة تعني إذن تربية الولد بعد المدة التي تنفك فيها الرابطة الزوجية ، ممن لها الحق في تربيته شرعا [25]، ونظرا أن لفظ garde لا يؤدي نفس المعنى الذي جاء به قانون الأسرة استعمل المترجم في النص الفرنسي أسلوب النقحرة أي كتابة مصطلح الحضانة في الشكل التالي hadana، أضف إلى ذلك أن مفهوم الحضانة له مدلول خاص في الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا ماديا لقانون الأسرة خلافا عنه في ما هو من مدلول في القانون الفرنسيالذي يراد به وجود مادي للطفل عند الوالد الذي حاز السلطة الأبوية ، أما في الشريعة الإسلامية مفهوم الحضانة ينسب إلى المرأة التي تحضن ابنها ، من هنا نلاحظ أن الترجمة عن طريق الاقتراض لا تؤدي المعنى أحيانا هذا لم يمنع المشرع من الأخذ بها لكن معدلا الترجمة بإضافة آلية أخرى للترجمة وهي النقحرة ، احتراما للبعد الديني للمصطلح [26] .

يمكن أن نرى جانب آخر حيث يتمثل في عجز اللغة المترجم إليها (لغة الهدف) عن الدلالة عن المعنى كما يتضح فيما يسمى بصداق المثل ترجمت إلى La dot de paritè وفق نص المادة 33 /2 ، لكن هنا كذلك في النص الفرنسي وضف آلية النقحرة وهي نقل الكلمة صوتيا لتعذر ترجمتها في اللغة المنقول إليها ، حيث ورد في النص في الصورة التالية Sadaq el mitl ، نلاحظ أن اللغة الفرنسية لا تعرف هذا المصطلح ، وكذلك كلمة La dot لا يعرفها النظام الإسلامي، فقانون الأسرة يعرفها لأنه تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر مادي للقانون الجزائري[27] ، يعرفه النظام الفرنسي لكن بدلالة مغايرة عن الدلالة الواردة في الشريعة الإسلامية ، فالصداق يدفع من الزوج إلى الزوجة وفق الشريعة الإسلامية ، في حين في النظام الفرنسي الحالي فهو اتفاق بين الزوجين [28] فلسنا أمام نفس البيئة ، فيكون المصطلح الفرنسي فاقد للخصوصية الثقافية والدينية ، ولتفادي أي ترجمة خاطئة كان بإمكان المترجم استعمال تقنية الاقتراض استعمال المقترض " Sadak " .

اعتمد كذلك في عملية الترجمة على آلية النقحرة ، ويظهر الأمر جليا في هذا التشريع مثلا مصطلح عاصب يقابله بالفرنسية مصطلح Aceb (أسرة 139) وفي نفس التشريع يستعمل كذلك مصطلح بالفرنسية Héritier universel (أسرة 139) أي

تقنية التكافؤ المعنوي ، هذا الوضع يدل على عدم الاستقرار اللغة القانونية من جانب أنه كان بإمكان المترجم للنص إلى اللغة الهدف أن يوحد المصطلح ذلك لان معناه لا يوجد في لغة الهدف لتفادي عدم الاستقرار ورفع الغموض .

ما يمكن أن نقوله بالنسبة لقانون الأسرة هو أن سبب لتدبدب راجع لخصوصية هذا التشريع باعتباره جوهره أو مصدره المادي الشريعة الإسلامية بمعنى انعدام المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية (لغة الهدف) ، لذلك نلاحظ الترجمة غالبا جاءت بأسلوب النقحرة ومقترنة مرات مع المصطلحات فرنسية، مثل مكفول Enfant (recueilli Makfoul) مادة 118 أسرة ، الولي Wali، الصداق Dot ، كذلك ترجم مصطلح " خطبة " في قانون الأسرة بمصطلحين وهما El-khitbaالمقترض من العربية وFiançaille وهو المرادف في اللغة الفرنسية الوارد في الموسوعة الكبيرة للفقه الفرنسي [29]، واللجوء لهده الصياغة بغرض تسهيل العمل بالنسبة للجهة القضائية أي القضاة الذين كانوا في الغالبية مفرنسين أضف إلى ذلك المحافظة على البعد الديني والثقافي للمصطلح ، فغالبا ما كان من الضروري عند الترجمة إلى زيادة الشرح أو ملازم لفظي من أجل تفادي الغموض واللبس [30] .

الخاتمة

نظرا لخصوصية اللغة القانونية من جهة وخصوصية اللغة العربية لابد عند عملية الترجمة أخد الحذر لكي لا نكون في فوضى اصطلاحية وهذا ما لمسناه في التشريع الجزائري من نقص في المعنى وعجز الترجمة عن إيجاد المصطلح المناسب لتحديد معنى النص وغيرها من الحالات التي تناولناها في هذا العمل ، واللجوء إلى التعريف عن طريق الجمل القصيرة والترجمة غير الصحيحة ، وكثرة استخدام المرادفات في حين أن القانون لا يوجد فيه مترادفات ، هذا هو واقع التشريع الجزائري الذي يوضع باللغة الفرنسية ويترجم إلى اللغة العربية (ما عدا قانون الأسرة الذي وضع بالعربية وترجم إلى اللغة الفرنسية) الصعبة لتخصصها ومعقدة ذات مصطلحات متعددة المعاني والتي غالبيها مصطلحات من اللغة العادية .

لذلك لتفادي هذه الفوضى لابد أن يحترم عند الترجمة جملة من شروط للوصول إلى ترجمة الصحيحة منها أن يكون المترجم:

- عالما بالقدر الكافي باللغة القانونية واللغة العربية على حد السواء وذلك لضمان نجاح عملية النقل ، وعند الترجمة لابد أن يكون مضطلعا على المعنى الصحيح والموضوعي وأسلوب الكلمة الأصلية وذلك لترجمتها ترجمة صحيحة مستوفية الدلالة

الصحيحة ، وهذا ما لا يتوفر في المترجم للتشريع عندنا فنحن مازلنا أمام غموض في النصوص القانونية والأسلوب الركيك في صياغة القاعدة القانونية عند ترجمتها ، إضافة للأخطاء المادية مثلا إغفال لفظ في النص يؤثر لا محالة على معنى النص وشروط طبيقه .

ـ كذلك عند لجوءه لعملية الاقتراض عليه أن يحرص على ملائمة المصطلح للبيئة التي سوف يغرس فيها هذا المصطلح فلابد أن يسعى دائما إلى تجسيد أفكار الأصل ، خاصة إذا ما كانت عملية الاقتراض تمس اللغة الفرنسية ووضعها يكون في بيئة عربية ، فالألفاظ ليس لها نفس الدلالات، فلابد أن تكون عملية الاقتراض عملية مثمرة ومنتجة التي تتمثل في إيجاد مصطلحات جديدة في اللغة التي ينقل إليها هذا المصطلح المقترض ، فيضل الهدف هو توحيد المصطلح وذلك بتطويره .

الهوامش

1- زهرة عبد الباقي : إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري ، ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 6 .

2- شوقي بناسي: المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون ، مداخلة في أشغال اليوم الدراسي المنعقد في مقر المحكمة العليا ، يوم 4 ديسمبر 2017 ، ص 28.

3- إبراهيم بن محمود حمدان : تعريب المصطلح بين الواقع والطموح ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 34 ، العدد 2 ، 2007 ، ص 252 .

4- مادة 3 من الدستور الجزائري: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية

تضل العربية اللغة الرسمية للدولة

الدستور الجزائري الساري لمفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16 ـــ 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

5 - المجلس الأعلى للغة العربية هو هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية الجزائرية ، أنشئ بموجب الأمر 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر1998 ، والمعدل للقانون 91/226 المؤرخ في 16 يناير 1991 ، وحددت صلاحياته وتنظيمه وعمله بموجب المرسوم الرئاسي 98/226 المؤرخ في 11 جويلية 1998 .

6 - زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 19.

7- بن قدة حورية : إشكالية ترجمة المصطلحات الشرعية من العربية إلى الفرنسية (قانون الأسرة نموذجا) ، ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ،2014 ، ص 22

8 - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 27.

9 - إيمان بن محمد : لغة القانون والترجمة في الجزائر.... إشكالات وحدود ، جامعة الجزائر 2 ، اللسانيات ، العدد 24 ، ص 109 .

10 - إيمان بن محمد ، المرجع السابق، ص 110.

11 - إيمان بن محمد ، المرجع السابق، ص 122، 123.

12 - يعد البطلان جزاء عدم توفر شرط أساسي في العقد ، ويهدف إلى حماية المصلحة العامة. لحلو خيار غنيمة : قاموس قانون الالتزامات ، الجزائر ، موفم للنشر، 2018 ، ص 42 .

13 -Nullité du contrat sanctionne l'inexistence d'une condition essentielle à sa validité . Elle vise à protéger l'intérêt général .LahlouKhiarGhenima : dictionnaire de droit des obligations , édition ENAG , 2018 , P122 .

14- زهرة عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 27

15 - نجاة سعدون ، جمال بوتشاشة : البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ضل لغة الاختصاص ، مجلة الأثر ، العدد 28 ، جوان 2017 ، ص 42 .

16 :- نجاة سعدون ، جمال بوتشاشة ، المرجع السابق ، ص 42 .

17 - شوقي بناسي ، المرجع السابق ، ص 36 .

18 - إبراهيم بن محمود حمدان ، المرجع السابق ، ص 255 .

19 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 83 .

20- Ali Filali : bilinguisme § bi juridisme , l'exemple du droit Algérien , , colloque international , Perpignan 2 et 3 avril 2012 , Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb , p 72.

21 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 62 .

22 - زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 38.

23 - زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 33، 34.

24 - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 37 .

25 - عماري سناء : التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ، ماجستير ، الوادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، 2014 ،2015 ، ص (أ) .

26 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 114 .

27 - Ghenima Lahlou – Khiar : Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit , colloque international , Perpignan 2 et 3 avril 2012 , Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb , p 277 .

28 - Dot :Sens large , bien donné à l'un ou à l'autre des époux par contrat de mariage . désignait naguère , sous le régime dotal , les biens apportés par la femme en se mariant et donc le marie avait l'administration et la jouissance en vue de subvenir aux charges du mariage , Gérard Cornu , vocabulaire juridique , association Henri Capitant , PUF , 2011 , p 368 .

29 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 79 .

30 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 55 .